

Distr.: General  
30 April 2018  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



## مجلس التجارة والتنمية

### لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

الدورة الثالثة

جنيف، ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- (أ) الحماية المالية للمستهلك
- (ب) استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك
- (ج) استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في المغرب
- (د) تسوية المنازعات والتعويض
- (هـ) تقرير الفريقين العاملين بشأن التجارة الإلكترونية، وحماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين، فضلاً عن أحدث التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية
- (و) سلامة المنتجات الاستهلاكية
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك
- ٥- اعتماد تقرير الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06825(A)



\* 1 8 0 6 8 2 5 \*

## ثانياً- الشروح

### البند ١

#### انتخاب أعضاء المكتب

١- سينتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك رئيساً ونائباً للرئيس - مقررأ.

### البند ٢

#### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢- قد يود فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يقرّ جدول الأعمال المؤقت المستنسخ في الفصل الأول أعلاه.

٣- ويُقترح تخصيص الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، التي ستبدأ في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، لتناول المسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال) وللإدلاء ببيانات استهلاكية. وستُخصص الجلسة العامة الختامية، التي ستُعقد يوم الثلاثاء ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، لإقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٩، ولاعتماد تقرير الدورة الثالثة (البندان ٤ و ٥). وبالنظر إلى قصر مدة الدورة، سيؤذن لنائب الرئيس - المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد اختتام الدورة. ويمكن أن تخصص الجلسات المتبقية، ابتداء من ٩ تموز/يوليه إلى بعد ظهر يوم ١٠ تموز/يوليه للمسائل الموضوعية في إطار البند ٣ (انظر المرفق). ويمكن، عند الضرورة، إرجاء اعتماد التقرير إلى وقت متأخر بعد ظهر يوم ١٠ تموز/يوليه من أجل إتاحة وقت كاف لعقد جلسة عمل غير رسمية بعد ظهر ذلك اليوم.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه TD/B/C.I/CPLP/10

### البند ٣

٤- اعتمدت الجمعية العامة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القرار ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك الذي تضمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة، وقرر إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك. ووفقاً لجدول الأعمال المؤقت الذي اعتمده الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي (TD/B/C.I/CPLP/9) فإن الدورة الثالثة مدعوة إلى النظر في مناقشة المسائل التالية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية:

(أ) الحماية المالية للمستهلك؛

(ب) استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية

المستهلك؛

- (ج) استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في المغرب؛
- (د) تسوية المنازعات والتعويض؛
- (هـ) تقرير الفريقين العاملين بشأن التجارة الإلكترونية، وحماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين، فضلاً عن أحدث التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية؛
- (و) سلامة المنتجات الاستهلاكية.

٥- ووفقاً للقرار ١٨٦/٧٠، فإن ثقة المستهلكين وطمأنينتهم في حسن أداء أسواق الخدمات المالية تعززان الاستقرار المالي والنمو، والكفاءة والابتكار على المدى الطويل، كما أن الأزمة المالية الأخيرة تقتضي التركيز مجدداً على حماية المستهلك وتتطلب أطراً فعالة للتنظيم والرقابة والإنفاذ في القطاع المالي للإسهام في رفاه المستهلكين. ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٩٧(أ)، يوفر فريق الخبراء الحكومي الدولي محفلاً ويحدد طرائق لإجراء المشاورات والمناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بمجمل أمور منها حماية مستهلكي الخدمات المالية، ولا سيما في إطار تنفيذ الفرع الخامس (ي) المتعلق بهذه الخدمات.

٦- وحسب المبدأ التوجيهي ٩٧(هـ)، يقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال وضع قوانين وسياسات حماية المستهلك وإنفاذها. ويتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يحدد السبل العملية الكفيلة بإرشاد الأمانة فيما تقوم به من أعمال في المستقبل لرفد أنشطة بناء القدرات لصالح وكالات حماية المستهلك المهتمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتيسيراً لهذه العملية، يكون فريق الخبراء الحكومي الدولي قد نظر في المذكرة المعنونة "استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك" (TD/B/C.I/CPLP/14).

٧- ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٩٧(ج)، يتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يُجري استعراضات نظراء طوعية لقوانين وسياسات حماية المستهلك الوطنية. وطبقاً لجدول الأعمال المؤقت الذي اعتمده الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي، ستنظر الدورة الثالثة في استعراض النظراء لقانون وسياسة حماية المستهلك في المغرب. وسيتاح تقرير استعراض النظراء للمطالعة، وسيُترجم عرض عام عنه إلى جميع لغات العمل تيسيراً لمناقشته (UNCTAD/DITC/CPLP/2018/1؛ TD/B/C.I/CPLP/13).

٨- وطلبت الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات، تأخذ في الحسبان المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بشأن تسوية المنازعات والتعويض وسلامة المنتجات الاستهلاكية. ويتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يحدد السبل العملية الكفيلة بتبديد المخاوف المرتبطة بحماية المستهلك في هذين المجالين ويُرشد الأمانة في عملها المقبل. وتيسيراً لهذه العملية، سيكون فريق الخبراء الحكومي الدولي قد نظر في المذكرات المعنونة "تسوية المنازعات والتعويض" (TD/B/C.I/CPLP/11) و"سلامة المنتجات الاستهلاكية" (TD/B/C.I/CPLP/12)، واستمع إلى المساهمات المقدمة من الخبراء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٩- وطلبت الدورة الثانية أيضاً إلى أمانة الأونكتاد أن تشكل فريقين عاملين أحدهما يُعنى بالتجارة الإلكترونية، على أن يأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية في الأونكتاد، والثاني يُعنى بحماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين من أجل تسليط الضوء على أفضل الممارسات، وتيسير تبادل المعلومات والمشاورات، ومواصلة العمل الذي اضطلع به في الدورة الثانية للفريق، على أن تتولى الدول الأعضاء قيادة هذا العمل وتحقيق تكامله على أساس طوعي ومن دون أن تترتب على ذلك آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن تقدم تقريراً إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثالثة؛ ويتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يتخذ قراراً بشأن الأعمال المقبلة، بناء على نظره في تقرير أمانة الأونكتاد بشأن هذين الفريقين العاملين، وأن ينظر في تقرير أمانة الأونكتاد بشأن آخر التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية، ولا سيما الخريطة العالمية لحماية المستهلك.

١٠- والخبراء مدعوون إلى تقديم عروض شفوية مشفوعة بورقات خطية موجزة تتناول المواضيع المشار إليها آنفاً. وستتاح هذه الورقات عن طريق نشرها على الإنترنت أثناء الدورة. وإذا رغبت البلدان في إجراء مشاورات تتناول مواضيع أخرى، فيرجى منها أن تبلغ الأمانة بالموضوع الذي ترغب في تناوله في موعد أقصاه ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ لكي يتسنى لجميع المشاركين التحضير للمشاورات.

#### الوثائق

تسوية المنازعات والتعويض	TD/B/C.I/CPLP/11
سلامة المنتجات الاستهلاكية	TD/B/C.I/CPLP/12
استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في المغرب	TD/B/C.I/CPLP/13
استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك	TD/B/C.I/CPLP/14
استعراض النظراء الطوعي بشأن قانون وسياسة حماية المستهلك: المغرب	UNCTAD/DITC/CPLP/2018/1

#### البند ٤

### من جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

١١- يتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي، العامل بوصفه الهيئة التحضيرية للدورة الرابعة، أن يتفق على جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة، الذي ينبغي أن تُفرزه المناقشات التي ستُجرى في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

البند ٥

من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي  
المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

١٢ - سيعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي تقريره المقدم إلى لجنة التجارة والتنمية.

يرجى من الخبراء الإخطار بنيتهم تقديم ورقات وإسهامات إلى أمانة الأونكتاد في أقرب وقت ممكن قبل يوم الجمعة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. ويجب تقديم الورقات والمساهمات الخطية إلى أمانة الأونكتاد بحلول يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على العنوان التالي: Mr. Arnau Izaguerri,  
Competition and Consumer Policies Branch, Division on International Trade and  
Commodities, UNCTAD (email: arnau.izaguerri@unctad.org)

## المرفق

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك،  
الدورة الثالثة، جنيف، ٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

الثلاثاء ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

الاثنين ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨

قصر الأمم، المبنى E، القاعة XVII

مائدة مستديرة تسوية المنازعات والتعويض	الجلسة العامة الافتتاحية	١١/٠٠-١٠/٠٠
	الكلمة الرئيسية مساهمة حماية المستهلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (السيد سوتي راشاغان، جامعة نيلاي، ماليزيا)	١١/٣٠-١١/٠٠
	مائدة مستديرة الحماية المالية للمستهلك	١٢/٠٠-١١/٣٠
عرض أمانة الأونكتاد تقرير الفريقين العاملين بشأن التجارة الإلكترونية وحماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين، والخريطة العالمية لحماية المستهلك، ودليل حماية المستهلك، والمركز الافتراضي للممارسات الجيدة		١٣/٠٠-١٢/٠٠
مائدة مستديرة سلامة المنتجات الاستهلاكية	عرض أمانة الأونكتاد استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك	١٥/٣٠-١٥/٠٠
	استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في المغرب	١٦/٣٠-١٥/٣٠
الجلسة العامة الختامية الاستنتاجات المتفق عليها، جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة، واعتماد التقرير		١٨/٠٠-١٦/٣٠